DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

عمادة شؤون المكتبات

No. .... الرقم

٤٠٣٥

٢١٦ر٢
م٠ش

(مراقي الفلاح لامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح) كلاهما تأليف الشرنبلالي، حسن بن عمار
١٠٦٩هـ كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.
٤٢ ق ١٧ س ٢٣×١٥,٥ سم
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع.

٤٠٣٥

الكشاف: ٧٧ دار الكتب المصرية ١: ٤٦٢
١- العبادات الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ ج- شرح نور الايضاح ونجاة الأرواح.

٣٥-٤ ف ٨٥٥٧/٣
جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

وبحبيبه المصطفى لديه انوسل ان ينفع به جميع الامه وان
يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من اهله اذ هو من اجل
النعمه **كتاب الطهارة** الكتاب والكتابة لغة
الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهيه اعتبرت مستقله
شملت انواعا او لم تشمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر
الشي بمعنى النظافة وكسرها الاله وبضمها فضل ما يتطهر به
وشرعا حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر
والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها
شرط وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث اتفاقا **المياه**
جمع كثرة وجمع قلة امواه والماء جوهر لطيف سيال والعذب
منه به حياة كل نام وهو يمد ويقصر واقسام المياه
التي يجوز اي يصح **التطهير بها سبعة مياه** اصلها **ماء السما**
لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ما فسلكه ينابيع
في الارض وهو طهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر
دون الماء كل ما علاك فاظلك وسقف البيت سما وماء الطل
وهو الندا مطهر في الصحيح **وكذا ماء البحر** المالح لقوله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته **وكذا ماء النهر** كسيحون
وجيحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة **وكذا ماء البئر** كذا

تنبيه قال الشيخ الامام شهاب الدين القليوبي رحمه الله تعالى ...

وما ذاب من الثلج والبرد بفتح البا الموحدة والرا المهملة واحترز به
عن الذي يذوب من الملح لانه لا يطهر بذوبه في الشتا ويجمد في الصيف
عكس الما وقبل انعقاده ملحا المعهود وكذا ما العين الجاري على الارض
من ينبوع والاضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد ه
والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الما على الاول دون
الثاني اذ لا يصح ان يقال لما الورد هذا ما من غير قيد بالورد
بخلاف ما البير لصحة الاطلاق فيه ثم المياه من حيث هي على
خمسة اقسام لكل منها وصف يختص به اولها طاهر مطهر غير مكروه
وهو الما المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به مقيدا والثاني
طاهر مطهر مكروه استعماله تنزيها على الاصح وهو ما شرب
منه حيوان مثل الهرة الاهلية اذ الوحشية سورها نجس
ونحوها اي الاهلية الدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفارة
لانها لا تتحاشى عن النجاسات واصغا النبي صلى الله عليه وسلم
الانا للهرة كان حال علمه بزوال ما تقتضي الكراهة منها اذ ذاك
والذي يصير مكروها بشربها منه ما كان قليلا وسياتي تقديره
والثالث طاهر في نفسه غير مطهر للحدث بخلاف الخبث وهو
ما استعمل في الحدث او لاقاه بغير قصد لرفع حدث او قصد
استعماله لقربة وهي كالوضوء في مجلس اخر على الوضوء بنيته

اي الوضو

اي الوضو ليصير عبادة فان كان في مجلس كره ويكون الثاني
غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام او منه لقوله صلى الله
عليه وسلم الوضو قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم اي الجنون
وقبله ينفي الفقر فلو غسلهما للوسخ وهو متوضي ولم يقصد القربة
لا يصير الما مستعملا كغسل ثوب ودابة ماكولة ويصير الما مستعملا
بمجرد انفصاله عن الجسد وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال
قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله
ولا يجوز اي لا يصح الوضوء بما شجر وثمر لكمال امتزاجه فلم
يكن مطلقا ولو خرج بنفسه من غير عصر كالقاطر من الكرم في الاظهر
احترز به عما قيل بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه
بلا عصر تاثير في نفي القيد وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحاق
المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة بخروج جامع الغسل
وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة باعضا المحدث والحدث
امر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته
الة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها ولا يجوز الوضوء بما زال
طبعه وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات بالطبخ بنحو
حمص وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما لا يقصد به النظافة كالمر

كالسدر وصار به ثخيناً وان بقي على الرقة جاز به الوضوء ولما كان
تقييد الماء يحصل باحد الامرين كمال الامتزاج بتشرب النبات
او الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله او غلبة غيره
اي غير الماء عليه اي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف
المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطاً في ذلك
فقال والغلبة تحصل في مخالطة الماء لشيء من الجامدات الطاهرة باخراج
الماء عن رقته فلا ينعصر عن الثوب واخراجه عن سيلانه فلا
يسيل على الاعضاء سيلان الماء واما اذا بقي على رقته وسيلانه
فانه لا يضر اي لا يمنع جواز الوضوء به تغير اوصافه كلها بجامد خالطه
بدون طبخ كزعفران وفاكهة وورق شجر لما في البخاري ومسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل الذي وقصته ناقته
وهو محرم ان يغسل بماء وسدر واغتسل صلى الله عليه وسلم
بماء فيه اثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل راسه
بالخطمي وهو جنب ويجتزي بذلك والغلبة تحصل في مخالطة
المائعات بظهور وصف واحد كلون فقط او طعم من مائع له وصفان
فقط اي لا ثالث له ومثل ذلك بقوله كاللبن له اللون
والطعم فان لم يوجد جاز به الوضوء وان وجد احدهما لم يجز كما لو كان

المخالط

المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف
واحد وقوله لا رائحة له زيادة ايضاح لعلمه من بيان الوصفين
والغلبة توجد بظهور وصفين من مائع له اوصاف ثلاثة وذلك
كالخل له لون وطعم وريح فاي وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء
والواحد منها لا يضر لقلته والغلبة في مخالطة المائع الذي
لا وصف له يخالف الماء بلون او طعم او ريح كالماء المستعمل فانه بالاستعمال
لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر في الصحيح ومثله ماء الورد
المنقطع الرائحة تكون الغلبة بالوزن لعدم التميز بالوصف لفقده
فان اختلط رطلان مثلا من الماء المستعمل او ماء الورد الذي انقطعت
رائحته برطل من الماء المطلق لا يجوز به الوضوء لغلبة المقيد
وبعكسه وهو لو كان الاكثر المطلق جاز به الوضوء وان استويا لم يذكر
حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطاً والقسم
الرابع من المياه ماء نجس وهو الذي حلت اي وقعت فيه نجاسة وعلم
وقوعها يقيناً او بغلبة الظن وهذا في غير القليل الا روث
لا يعفى عنه كما سنذكره وكان الماء راكداً اي ليس جارياً وكان
قليلاً والقليل هو ما مساحة محله دون عشر في عشر بذراع
العامة والذراع يذكر ويؤنث واذا كان قليلاً واصابته نجاسة

فينجس وان لم يظهر اثرها اي النجاسة فيه واما اذا كان عشرا في عشر
بحوض ربع او ستة وثلاثين في مدور وعمقه ان يكون بحال
لا تنكشف ارضه بالغرف منه على الصحيح وقيل يقدر عمقه
بذراع او شبر فلا ينجس الا بظهور وصف النجاسة فيه حتى موضع
الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ توسعة للناس والتقدير بعشر
في عشر هو المفتى به ولا باس بالوضوء والشرب في جب توضع كوزه
في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض يخاف ان يكون فيه
قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسال عنه ومن البئر التي
تدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة ويحملها الصغار والاماء ويمسها
الرستاقيون بايد دنسة ما لم يتيقن النجاسة او كان جاريا
عطف على راكد وظهر فيه اي الجاري اثرها فيكون نجسا والاثر
طعم النجاسة او لونها او ريحها لما لوجود عين النجاسة باثرها
والنوع الخامس ماء مشكوك في طهوريته لا في طهارته وهو ما شرب
منه حمار او بغل وكانت امه اتانا لا رمكة لان العبرة للام
كما سنذكره في الاسار ان شاء الله تعالى فصل في بيان
احكام السؤر والماء القليل الذي بينا قدره بدون عشر في
عشر ولم يكن جاريا اذا شرب منه حيوان يكون على احد

اربعة

اربعة اقسام وما ابقاه بعد شربه يسمى سؤرا بهمز عينه
ويستعار الاسم لبقية الطعام وجمعه اسآر والفعل اسأر اي
ابقى شيئا مما شرب منه والنعت منه سآر على غير قياس لان قياسه
مسئر ونظيره اجبره فهو جبار الاول من الاقسام سؤر
طاهر مطهر بالاتفاق من غير كراهة في استعماله وهو
ما شرب منه آدمي ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم
فيضع فاه على موضع في ولا فرق بين الصغير والكبير والمسلم
والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره
تنجس وان كان بعد ما تردد البزاق في فمه مرات والقاه
او ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند ابي حنيفة
وابي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة
بالبزاق عنده او شرب منه فرس فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق
على الصحيح من غير كراهة او شرب منه ما يعني حيوان يوكل
لحمه كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها ان لم تكن
جلالة تاكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى
بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث

مكروه والقسم الثاني سور نجس نجاسة غليظة وقيل خفيفة
لا يجوز استعماله اي لا يصح التطهير به بحال ولا يشربه الا مضطر
كالميتة وهو اي السور النجس ما شرب منه الكلب سواء فيه
كلب صيد او ماشية وغيره لما روى الدارقطني عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل ثلاثا
او خمسا او سبعا او شرب منه الخنزير لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس
او شرب منه شيء بمعنى حيوان من سباع البهائم واحترز به
عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب
عادي عادة كالفهد والذئب والضبع والنمر والسبع والقرد
لتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها والقسم الثالث سور مكروه
استعماله في الطهارة كراهة تنزيه مع وجود غيره مما لا كراهة
فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم
مع وجوده وهو سور الهرة الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا
بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست
بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث
حسن صحيح ولكنه يكره سورها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى
النجاسة كما لو غمس صغير يده فيه وحمل واصغا النبي صلى الله عليه وسلم

الانا

على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بتنجس
تناولته والهرة البرية سورها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره
ان تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله او ياكل بقية ما اكلت
منه ان كان غنيا يجد غيره ولا يكره اكله للفقير للضرورة وسور
الدجاجة بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتانيث والدجاج
مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا
لو حلف لا ياكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سور المخلاة
التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة فكره
سورها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بان حبست
فلا يصل منقارها القذر و سور سباع الطير كالصقر والشاهين
والحداة والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات
فاشبه الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها
لا يكره سورها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم
لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر
وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس وسور
سواكن البيوت مما لا دم سائل له كالفارة والحية والوزغة مكروه
للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس ولا كذلك سور العقرب
والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه والقسم الرابع

سور مشكوك اي متوقف في حكم طهوريته فلم يحكم بكونه مطهرا
جزما ولم تنتف عنه الطهورية وهو سور البغل الذي امه
اتان والحمار وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر
على الصحيح والشك لتعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته
والبغل متولد من الحمار فاخذ حكمه فان لم يجد المحدث غيره
اي غير سور البغل والحمار توضأ به وتيمم والافضل تقديم
الوضوء لقول زفر بلزوم تقديمه والاحوط ان ينوي للاختلاف
في لزوم النية في الوضوء بسور الحمار ثم صلى فتكون صلاته صحيحة
بيقين لان الوضوء به لو صح لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال
من مشايخنا ان سور الفحل نجس لانه يشم البول فينجس شفتاه
فهو غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر في
ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة
اثر المشكوك والمكروه فصل في التحري لو اختلط
اختلاط مجاورة لا ممازجة اوان جمع اناء اكثرها طاهر واقلها نجس وتحرى
للتوضي والاغتسال قيد بالاكثر لانه يتيمم عند تساوي الاواني والافضل
ان يمزجها او يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا وان وجد ثلاثة
رجال ثلاثة اوان احدها نجس وتحرى كل اناء جازت صلاتهم
وحدانا كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة الشرب لان

المغلوب

جامعة ... المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناآن ولم يتحر وتوضأ بكل
وصلى صحت ان مسح في موضعين من راسه لا في موضع لان تقديم
الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثاني وفاقد المطهر يصلي
مع النجاسة وطهر بالغسل الثاني ان قدم النجس ومسح محلا اخر
من راسه وان مسح محلا بالمائين دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر
وعدم الجواز لتنجس البلل باول ملاقاة لو اخر الطاهر فلا يجوز
للشك احتياطا وان كان اكثرها اي المختلطة بالمجاورة نجسا
لا يتحرى الا للشرب لان النجاسة كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة
المشايخ ويمزجها لسقي الدواب عند الطحاوي ثم تيمم وفي وجود
الثياب المختلطة يتحرى مطلقا اي سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا
لانه لا خلف للثوب في ستر العورة والماء يخلفه التراب ولو صلى
في احد ثوبين متحريا النجاسة احدهما ثم اراد الصلاة اخرى فوقع
تحريه على غير الذي صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض
بمثله الا في القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة اخرى بالتحري
لانه امر شرعي والنجاسة امر حسي لا يصيرها طاهرة بالتحري
للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحري في الثياب والاواني
فمتى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز نجسا

باجتهاده فتفسد كل صلاة يصليها بالذي تحري جعله نجسا
اولا وتصح بالذي تحري طهارته ولو تعارض عدلان في الحل
والحرمة بان اخبر عدل بان هذا اللحم ذبحه مجوسي وعدل
اخر انه ذبحه مسلم لا يحل ابقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو
اخبر عن ماء تهاترا بقي على اصل الطهارة **فصل** في مسائل الابار
والواقع فيها روث او حيوان او قطرة من دم ونحوه وحكمها ان
تنزح البئر اي ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر واراده
الماء الحال بالبئر **الصغير** وهي ما دون عشر في عشر **بوقوع**
نجاسة فيها وان قلت النجاسة التي من غير الارواث
وقدر القليل **كقطرة دم او** قطرة **خمر** لان قليل النجاسة
ينجس قليل الماء وان لم يظهر اثره فيه **وتنزح بوقوع خنزير**
ولو خرج حيا والحال انه **لم يصل فمه الماء** لنجاسة عينه **وتنزح**
بموت كلب قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم
يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس **او موت شاة او**
موت **ادمي فيها** لنزح ما زمزم بموت زنجي وامر ابن عباس وابن الزبير
رضي الله عنهما به بمحضر من الصحابة من غير نكير **وتنزح بانتفاخ**
حيوان ولو كان صغيرا لانتشار النجاسة **وتنزح وجوبا مائتا دلو**

وسط

٩

وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة مئة ولو
نزح الواجب في ايام او غسل الثوب النجس في ايام طهر وتطهر
البئر بانفصال الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله
عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقالا لا يشترط الانفصال لبقاء
الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله تعالى الواجب بمائتي دلو
لو لم يمكن نزحها وافتى به لما راى ابار بغداد كثيرة المياه
لمجاورة دجلة والاشبه ان يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة
بامر الماء وهو الاصح **وان مات فيها** اي في البئر **دجاجة او هرة او**
نحوها في الجثة ولم تنتفخ **لزم نزح اربعين دلوا** بعد اخراج
الواقع منها روي التقدير بالاربعين عن ابي سعيد الخدري في
الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها ويستحب الزيادة الى خمسين او ستين
لما روي عن عطاء والشعبي **وان ماتت فيها فارة او نحوها** كعصفور
ولم ينتفخ **لزم نزح عشرين دلوا** بعد اخراجه لقول انس رضي الله عنه
في فارة ماتت بالبئر واخرجت من ساعتها تنزح عشرون دلوا
ويستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور
في الاثر على ما قدر به من الوسط **ونزح ذلك المنزوح طهارة للبئر**
والدلو والرشا والبكرة **ويد المستقي** روي ذلك عن ابي يوسف والحسن

دن نجاسة هذه الاشيا كانت بنجاسة الما فتكون طهارتها بطهارته
تبعا للمخرج كطهارة دن الخمر بتخليلها وطهارة عروة الابريق بطهارة
اليد اذا اخذها كلما غسل يده وروي عن ابي يوسف ان الاربع
من الفيران كفارة واحدة والخمس كالدجاجة الي التسع والعشرة
كالشاة وقال محمد الثلاث الي الخمس كالهرة والست كالكلب وهو
ظاهر الرواية وما كان بين الفارة والهرة فحكمه حكم الهرة وما كان
بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فارة وهرة فهما كهرتين
ويدخل الاقل في الاكثر ولا تنجس البير بالبعر وهو للابل
والغنم وبعر يبعر من حد منع والروث للفرس والبغل والحمار من
نصر والخثي بكسر الخا واحد الاخثا للبقر من باب ضرب ولا فرق
بين ابار الامصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا ينجس الا ان
يكون كثيرا وهو ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه
الاعتماد او ان لا يخلو دلو عن بعرة ونحوها كما صححه في المبسوط ونحوه
اي لا ينجس الما بخرو حمام الخرو بالفتح واحد الخرو بالضم
مثل قرو وقرو وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد
الرا غلط ولا ينجس بخرو عصفور ونحوها مما يوكل من الطيور غير

الرجيع

بحجر منق بان لا يكون خشنا كالاجر ولا املس كالعقيق لان
الانقا بالحجر الذي لا يكون خشنا هو المقصود ولا يكون الا بالمنقي
ونحوه من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما ولا محترما
والغسل بالماء المطلق احب لحصول الطهارة المتفق عليها
واقامة السنة علي الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمائع غير الما
مختلف في تطهيره والافضل في كل زمان الجمع بين استعمال الما
والحجر مرتبا فيمسح الخارج ثم يغسل المخرج لان الله اثني علي اهل
قبا باتباعهم الاحجار الما فكان الجمع سنة علي الاطلاق في كل زمان
وهو الصحيح وعليه الفتوي ويجوز اي يصح ان يقتصر علي الما
فقط وهو يلي الجمع بين الما والحجر في الفضل او علي الحجر وهو دونهما
في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوتت الفضل والسنة انقا المحل
لانه المقصود والعدد في جعل الاحجار ثلاثة مندوب لقوله عليه
الصلاة والسلام من استجمر فليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون
العدد مندوبا لا انه سنة موكدة لما ورد في التخيير من قوله صلي الله
عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج فانه محكم في التخيير فيستنجي مريد الفضل بثلاثة احجار
يعني بالكمال عددها ثلاثة ندبا ان حصل التنظيف اي الانقا

ولما كان المقصود الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه
الاكمل فقال وكيفية الاستنجاء ان يمسح بالحجر الاول
باديا من جهة المقدم اي القبل الى الخلف وبالثاني
من خلف ويسمى ادبارا وبالثالث من قدام الى خلف
وهذا الترتيب اذا كانت الخصية مدلاة سواء كان صيفا
او شتاء خشية تلويثهما وان كانت غير مدلاة يبتدي من
خلفها الى قدام لكونه ابلغ في التنظيف والمراة تبتدي من قدام
الى خلف خشية تلويث فرجها ثم بعد المسح يغسل يديه اولا
اي ابتداء بالماء اتقاء من تشرب جسده الماء النجس باول الاستنجاء ثم
يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين في الابتداء او
ثلاثا ان احتاج اليها فيه ويصعد الرجل اصبعه الوسطى
على غيرها تصعيدا قليلا في ابتداء الاستنجاء لينحدر الماء النجس
من غير شيوع على جسده ثم اذا غسل قليلا يصعد بنصره ثم خنصره ثم
السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف ولا يقتصر على اصبع واحد لانه يورث
مرضا ولا يحصل به كمال النظافة والمراة تصعد بنصرها
واوسط اصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة لو ابتدات باصبع
واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي

باصابعها

باصابعها بل براحة كفها خوفا من ازالة العذرة ويبالغ المستنجي
في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه
الى الراي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين او بغلبة الظن وقيل
يقدر في حق الموسوس بسبع او ثلاث وقيل في الاحليل بثلاث
وفي المقعدة بسبع وعشر ويبالغ في ارخاء المقعدة ليزيل ما في
الشرج بقدر الامكان ان لم يكن صائما والصائم لا يبالغ
حفظا للصوم عن الفساد ويحترز ايضا عن ادخال الاصبع المبتلة
لانه يفسد الصوم فاذا فرغ من الاستنجاء بالماء
غسل يديه ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام لئلا يجذب المعدة
شيئا من الماء اذا كان صائما ويجب لغير الصائم حفظ
الثوب عن الماء المستعمل فصل فيما يجوز به الاستنجاء
وما يكره به وما يكره فعله لا يجوز كشف العورة للاستنجاء لحرمته
والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة ويمسح المخرج من تحت الثياب
بنحو حجر وان ترك صحت الصلاة بدونه واذا تجاوزت
النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز بانفراده لا تصح معه الصلاة
وزنا في المتجسدة ومساحة في المائعة لا تصح معه الصلاة
لزيادته عن المعفو عنه اذا وجد ما يزيله من مائع او ماء ويحتال

على قدر الدرهم

لا ان تعذر من غير كشف العورة عند من يراه تحرزا عن ارتكاب المحرم
بالقدر الممكن واما اذا لم يزد الا بالمضموم لما في المخرج فلا يضر
تركه لان ما في المخرج ساقط الاعتبار ويكره الاستنجا بعظم
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانها زاد اخوانكم الجن فان وجدوها صار العظم كان لم يؤكل
فياكلونه وصار الروث شعيرا او تبنا لدوابهم معجزة للنبي صلى الله
عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم وطعام الآدمي او بهيمة
للاهانة والاسراف وقد نهي عنه عليه السلام وآجر بمد
الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب
بلغة اهل مصر ويقال له الاجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا
ينقي المحل ويؤذيه فيكره وخزف صغار الحصى فلا ينقيه
ويلوث اليد وفحم لتلويثه وزجاج وجص لانه لا ينقي بل يضر المحل
وشيء محترم لتقومه كخرقة ديباج وقطن لا تبلا فالمالية
والاستنجا بها يورث الفقر ويكره الاستنجا باليد اليمنى لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا
اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا
الا من عذر باليسرى فيستنجي بصب خادم او ماء جار ويدخل الخلا

ممدود

ممدود التوضي والمراد بيت الخلا المغوط برجله اليسرى ابتدا
متورا للاستنجا باكرامه لليمنى لانها مستقذرة بحضرة الشياطين
ولهذا يستعيذ اي يعتصم بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله
وقبل كشف عورته ويقدم التسمية تعالى على الاستعاذة
لقوله عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل
احدكم الخلا ان يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش
محتضرة فاذا اتى فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان
معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه تشيطن
وشيطان ويسمى بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد
غورهم في الشر وقيل من شاط يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك
ويجوز ان يكون سمي بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره والرجيم المطرود
باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخل في الاصل
ثم استعمل في موضع قضا الحاجة واحتضارها رصد بني آدم بالاذى
والفضلا يصيرها واهم بخروج الخارج ويجلس معتمدا على يساره
لانه اسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه ولا يتكلم الا
لضرورة لانه يمقت به ويكره تحريما استقبال القبلة بالفرج حالة قضا
الحاجة واختلفوا في استقبالها للتطهير والمختار التمرتاشي عدم

عدم الكراهة ويكره استدبارها لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وهو
باطلاقه يشمل ولو في البنيان واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر انحرف
اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما اخرجه الطبري مرفوعا
ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول ويكره استقبال عين الشمس والقمر
لانهما ايتان عظيمتان ومهب الريح لعوده به فينجسه ويكره ان يبول
او يتغوط في الماء ولو جاريا او بقرب بئر ونهر وحوض والظل
الذي يجلس فيه والجحر لانه ربما فيه والطريق والمقبرة لقوله
عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله
قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم وتحت شجر مثمر لاتلاف
الثمر ويكره البول قائما لتنجسه غالبا الا من عذر كوجع
بصلبه ويكره في محل التوضي لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول
الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه والاحتراز والتحفظ من النجاسة
ويكره الدخول للخلاء ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله او قران ونهي عن كشف
عورته قائما وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا
يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها
ولا يبصق ولا يتمخط ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه

ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور
ووجع الكبد ويخرج من الخلاء برجله اليمنى لانها احق
بالتقديم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين ثم يقول بعد
الخروج الحمد لله الذي اذهب عني الاذى بخروج الفضلات
الممرضة بحبسها وعافاني بابقاء خاصية الغذاء الذي لو امسك كله
او خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة
الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة
البدن من الالام او عن عدم الذكر باللسان حال التخلي فصل في
احكام الوضوء وهو بضم الواو وفتحها مصدر وبفتحها فقط
ما يتوضأ به وهو لغة ماخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال
وضوء الرجل اي صار وضيئا وشرعا طهارة (نظافة) مخصوصة ففيه المعنى
اللغوي لانه يحسن اعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة
بالتحجيل للقيام بخدمة المولى على الكل لان الله قدمه عليه
وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة اركان الوضوء اربعة وهي
فرائضه الاول منها غسل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل
بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون

ونحوه والغسل اسالة الماء علي المحل بحيث يتقاطر واقله قطرتان في الاصح
ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان وحده
اي جملة الوجه طولا من مبدا سطح الجبهة سواء كان به شعر ام لا
والجبهة ما اكتنفه الجبينان الي اسفل الذقن وهو مجمع لحييه
واللحي منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليس له لحية كثيفة
وفي حقه الي ما لاقي البشرة من الوجه وحده اي الوجه عرضا بفتح
العين تقابل الطول ما بين شحمتي الاذنين الشحمة معلق القرط والاذن
بضمتين تخفف وتثقل ويدخل في الغاسلين جزء منهما لاتصاله بالمفروض
والبياض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح
وعن ابي يوسف سقوطه بنبات اللحية والركن الثاني غسل
يديه مع مرفقيه احد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان مقابلة
الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالة النص لتساويهما
وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد
والذراع والركن الثالث غسل رجليه لقوله تعالى وارجلكم
ولقوله عليه السلام بعد غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به وقراءة الجر للمجاورة مع كعبيه لدخول الغاية في المعني
والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم واشتقاقه من

الارتفاع

الارتفاع كالكعبة والكاعب الذي بدا ثديها والركن الرابع مسح
ربع راسه لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة
اصابع مردود ان صح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح
ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح بمسح اعلا الذوائب المشدودة
على الراس وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة اليد المبتلة
العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا ببلل اخذ من عضو وان اصابه
ماء او مطر قدر المفروض اجزاه وسببه السبب لغة ما افضي
الي الشيء من غير تاثير فيه استباحة اي ارادة فعل ما يكون
من صلاة ومس مصحف وطواف لا يحل الاقدام عليه الا به
اي الوضوء وهو اي حل الاقدام علي الفعل متوضيا حكمه الدنيوي
المختص به المقام وحكمه الاخروي الثواب في الاخرة اذا كان بنيته
وهذا الحكم كل عبادة وشرط وجوبه اي التكليف به وافتراضه
ثمانية العقل اذ لا خطاب بدونه والبلوغ لعدم تكليف القاصر وتوقف
صحة صلاته عليه لخطاب الوضع والاسلام اذ لا يخاطب كافر بفروع
الشريعة وقدرة المكلف علي استعمال الماء الطهور لان عدم الماء والحاجة
اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء الكافي لجميع الاعضاء مرة وغيره
كالعدم ووجود الحدث فلا يلزم الوضوء على المتوضئ وعدم الحيض

وه عدم النفاس بانقطاعهما شرعا وتضيق الوقت لتوجه الخطاب
مضيقا حينئذ وموسعا في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط وفي واحد
هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء وشروط صحته اي الوضوء
ثلاثة الاول عموم البشرة بالماء الطهور حتى لو بقي مقدار
مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء والثاني
انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس لتمام العادة وانقطاع حدث حال
التوضي لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء
والثالث زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد لجرمه الحائل كشمع وشحم قيد به
لانه بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع
الثلاثة لواحد وهو عموم المطهر شرعا البشرة فصل في تمام
احكام الوضوء ولما تقدم الكلام على اللحية قال يجب يعني يفترض
غسل ظاهر اللحية الكثة وهي التي لا ترى بشرتها في اصح ما
يفتى به من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة بتحول الفرض
اليها ورجعوا عما قيل من الاكتفاء بمسح ثلثها او ربعها او مسح كلها ونحوه
ويجب يعني يفترض ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة في المختار
لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال
المواجهة بالنبات ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة

لانه ليس

١٣

الوجه
لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه ولا يجب ايصال الماء الى
ما انكتم من الشفتين عند الانضمام المعتاد لان المنضم تبع
للفم في الاصح وما يظهر تبعا للوجه ولا باطن العينين ولا في
الغسل للضرورة ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل عن قشرها
سوى مخرج القيح للضرورة ولو انضمت الاصابع بحيث
لا يصل الماء بنفسه الى ما بينهما او طال الظفر فغطى الانملة
ومنع وصول الماء الى ما تحته لو كان فيه يعني المحل المفروض غسله
ما اي شيء يمنع الماء ان يصل الى الجسد كعجين وشمع ورمص
بمجار العينين بتغميضهما وجب اي افترض غسل ما تحته بعد ازالة
المانع ولا يمنع الدرن اي وسخ الاظفار سواء القروي
والمصري في الاصح فيصح الغسل مع وجوده ولا يمنع خرء البراغيث
ونحوهما كونيم الذباب وصول الماء الى البدن لنفوذه
فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ للضرورة
وعليه الفتوى ويجب اي يلزم تحريك الخاتم الضيق في المختار
من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم
اذا توضا حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الاذن لضيق
جله والمعتبر غلبة الظن لا يصال الماء ثقبه فلا يتكلف لادخال

عود في ثقب المحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة
الأذن ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز اي صح امرار الدوا الماء على
الدوا الذي وضعه فيها اي الشقوق للضرورة ولا يعاد الغسل ولو من
جنابة ولا المسح في الوضوء على موضع الشعر بعد حلقه لعدم طرو
حدث به وكذا لا يعاد الغسل بقص ظفره وشاربه لعدم
طرو حدث وان استحب الغسل

فصل في سنن الوضوء

يسن في حال الوضوء ثمانية عشر شيئا ذكر العدد تسهيلا للطالب
لا للحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة
في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم تركها احيانا واما التي لم يواظب عليها هي المندوبة
وان اقترنت بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن غسل اليدين
الى الرسغين في ابتدا الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين
المعجمة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم
فيه وسوا استيقظ من نومه او لا ولكنها اكد في الذي استيقظ
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده واذا لم يكنه امالة الاناء يدخل اصابع يده

قوله في الكفين الى الرسغين قال في القاموس الرسغ كقفل مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم حاشية الشلبي على الزيلعي

الخالية

الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل
اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة فيه او ادخل الكف صار
الماء مستعملا والتسمية ابتداء حتى لو نسيها وتذكرها في خلاله وسمى
لا تحصل السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستانف
لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضا
ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عن السلف عن
النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل امر ذي بال الحديث ويسمى
كذلك قبل الاستنجا وكشف العورة في الاصح والسواك بكسر السين
اسم للاستياك وللعود ايضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة او مع كل صلاة
ولما ورد ان كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه وينبغي
ان يكون لينا في غلظ الاصبع طول شبر مستويا قليل العقد
من الاراك ووقته المسنون في ابتدائه لان الابتدا به سنة ايضا
عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنة
الوضوء عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة اداها
بوضوء استاك فيه ويستحب لتغير الفم والقيام من النوم والى الصلاة

ابتداء انتصب على الظرف اي في ابتدائه وعجزه عن زمان حال الاصل نفي

ودخول البيت واجتماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الإمام
انه من سنن الدين وقال عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب فيستوي فيه جميع الاحوال وفضله يحصل ولو كان
الاستياك بالاصبع او خرقة خشنة عند فقده اي السواك او
فقد اسنانه او ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزي من السواك الاصابع
وقال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك
مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة في اخذه ان تجعل خنصر يمينك
اسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام اسفل رأسه كما رواه ابن
مسعود ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه يورث
كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الحاج احمد الزاهد فضائله في تأليف
سماه تحفة السلاك في فضائل السواك والمضمضة وهي اصطلاحا
استيعاب الماء جميع الفم وفي اللغة التحريك وسن ان يكون ثلاثا
لانه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
يأخذ لكل واحدة ماء جديد ولو تمضمض ثلاثا بغرفة اقام سنة
المضمضة لا سنة التكرير والاستنشاق وهو لغة من النشق جذب
الماء ونحوه بريح الانف اليه واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو
ما لان من الانف ويكون بثلاث غرفات للحديث ولا يصح
التثليث

التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على باقي الماء بخلاف
المضمضة والمبالغة في المضمضة وهي ايصال الماء لرأس الحلق
والمبالغة في الاستنشاق وهي ايصاله الى ما فوق المارن لغير الصائم
والصائم لا يبالغ فيهما خشية افساد صومه لقوله عليه السلام بالغ
في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما ويسن في الاصح
تخليل اللحية الكثة وهو قول ابي يوسف لرواية ابي داود عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفريق الشعر
من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا
بكفه من اسفلها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ
اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي
وابو حنيفة ومحمد يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لاكمال الفرض
وداخلها ليس محلا له بخلاف تخليل الاصابع ورجح في المبسوط
قول ابي يوسف لرواية انس رضي الله عنه ويسن تخليل الا
صابع كلها للامر به وقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل اصابعه
بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة وكيفيته في اليدين ادخال
بعضها في بعض وفي الرجلين باصبع من يده ويكفي عنه ادخالها
في الماء الجاري ونحوه ويسن تثليث الغسل فمن زاد او نقص

[illegible]

فقد تعدي وظلم كما ورد في السنة الا لضرورة وسن استيعاب
الراس بالمسح لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح
بها راسه واذنيه فان اخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا
وسن الدلك لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامرار
يده على الاعضاء وسن الولاء لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليه وهو بكسر الواو والمبالغة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق
مع الاعتدال جسدا وزمانا ومكانا وسن النية وهي لغة
عزم القلب على الفعل واصطلاحا توجه القلب لايجاد الفعل
جزما ووقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة وكيفيتها ان
ينوي رفع الحدث او اقامة الصلاة او ينوي الوضوء او امتثال الامر
ومحلها القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان
استحبه المشائخ والنية لتحصيل الثواب لان المامور به ليس
الا غسل ومسح في الاية ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي
مع جهله وفرضت في التيمم لانه بالتراب وليس مزيلا للحدث
بالاصالة وسن الترتيب سنة موكدة في الصحيح وهو كما نصه
الله تعالى في كتابه ولم يكن فرضا لان الواو في الاية لمطلق الجمع
والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا للتعقيب جملة الاعضاء وسن :

رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي ماء لوضوئه
فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على
صلاتي احد من غير عذر لان الضرورات تبيح المحظورات
فكيف بالمكروه فيه وعن الامام الوبري انه لا باس به فان الخادم
كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم فصل في اسباب
الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وكيفيته فقال
الوضوء على ثلاثة اقسام الاول منها انه فرض كما قدمناه بدليله
والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي واما المحدود والمقدار فهو
ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الراس ونزلت
ايته بالمدينة وقد فرض بمكة على المحدث اذا اراد القيام للصلاة
كما امره الله ولو كانت الصلاة نفلا لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور
كما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه وكذا الصلاة
الجنازة لانها صلاة وان لم تكن كاملة ومثلها سجدة التلاوة
وهكذا الوضوء فرض لمس القران ولو اية مكتوبة على درهم
او حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء البياض والكتابة
وقال بعض مشائخنا انما يكره للمحدث مس موضع المكتوب دون الحواشي
لانه لم يمس القران حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب

دون الحواشي لانه لا يمس القرآن حقيقة والصحيح انه يحرم مس
المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح و
القسم الثاني وضوء واجب وهو الوضوء للطواف بالكعبة
لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم
تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم تكن صلاة
حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب
وبدنة في الفرض للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكر
في محله والقسم الثالث وهو مندوب في احوال كثيرة لمس الكتب
الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا في الدرر وهو
يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب
الوضوء للنوم على طهارة ايضا اذا استيقظ منه اي النوم و
تجديده للمداومة عليه لحديث بلال رضي الله عنه وللوضوء
على الوضوء اذا تبدل المجلس لانه نور على نور وان لم يتبدل
فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا
وبعد كلام غيبة بذكرك اخاك بما يكره في غيبته وكذبا
اختلاف ما لم يكنه ولا يجوز الا في نحو الحرب واصلاح ذات البين
وارضاء الاهل ونميمة النمام المضروب والنميم والنميمة السعاية

بنقل

بنقل الحديث من قوم الى قوم على وجه الافساد وبعد كل خطيئة
وانشاد شعر قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر
وقهقهة خارج الصلاة لانها حدث صورة وغسل ميت
وحمله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ ولوقت كل صلاة لانه اكمل لشانها وقبل غسل
جنابة لورود السنة به وللجنب عند ارادة اكل وشرب
ونوم ومعاودة وطئ ولغضب لانه يطفيه ولقراءة قرآن
وحديث وروايته تعظيما لشرفهما ودراسة علم شرعي واذان
واقامة وخطبة ولو خطبة نكاح وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
تعظيما لحضرته ودخول مسجده ووقوف عرفة لشرف المكان
ومباهات الله تعالى الملائكة بالواقفين بها وللسعي بين الصفا والمروة
لاداء العبادة وشرف المكانين وبعد اكل لحم جزور للقول
في الوضوء منه خروجا من الخلاف ولذا عممه فقال للخروج
من الخلاف سائر العلماء كما اذا مس امرأة او فرجه ببطن كفه
لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء للذمة هكذا جمعت
وان ذكر بعضه بصفة السنة في محله للفائدة العامة بتوفيق الله
فصل هو طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة

الحدث الناقض للوضوء
الطهارة
هل هو موجب
الطهارة فانه
او ناقض للطهارة وهو
ينقض ما كان
ما يستعلون
م

لما قبلها **ينقض** النقض اذا اضيف الى الاجساد كنقض الحائط يراد به
ابطال تاليفه واذا اضيف الى المعاني يراد به اخراجها عن افادة المطلوب
بها والنواقض جمع ناقضة **اثنى عشر** منها **ما خرج من**
السبيلين وان قيل سمي القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج
وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة **الا ريح القبل** الذكر
والفرج **في الاصح** لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا لا نجاسة
فيه وريح الدبر ناقضة بمروره على النجاسة لان عينها طاهرة
فلا تنجس بلل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا
والخروج يتحقق بظهور البلة على راس المخرج ولو الى القلفة على الصحيح
وينقضه اي الوضوء **ولادة من غير رؤية دم** ولا يكون
نفسا في قول ابي يوسف ومحمد اخرا وهو صحيح لتعلق النفاس بالدم
ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال ابو حنيفة عليها الغسل
احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهر وصححه في الفتاوى وبه
افتى الصدر الشهيد رحمه الله **وينقض الوضوء نجاسة سائلة من**
غيرهما اي السبيلين لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل
وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد
ابن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور
التابعين

التابعين كالحسن البصري وابن سيرين والسيلان من السبيلين
بالظهور على راسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب
تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سائل في داخل العين الى جانب
اخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله **كدم وقيح** اشارة
الى ان ما الصديد ناقض كماء الثدي والسرة والاذن اذا كان لمرضه
على الصحيح **وينقضه قيء طعام او ماء** وان لم يتغير **او علق** هو سوداء
محترقة **او مرة** اي صفراء والنقض باحد هذه الاشياء **اذا ملأ الفم**
لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة
ولان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ وهو اصح شيء في الباب
وقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم
السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل
في الصلاة وخروج الدم **وهو** اي حد ملء الفم **ما لا يطبق عليه**
الفم الا بتكلف على الاصح من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام **ويجمع**
تقديرا متفرق القيء اذا اتحد سببه عند محمد وهو الاصح
فينقض ان كان قدر ملء الفم وقال ابو يوسف ان اتحد المكان
واما فم النائم ان نزل من الراس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف
على المفتى به وقيل ان كان اصفر او منتنا فهو نجس **وينقضه دم** من

جرح بفمه غلب على البزاق اي الريق وساواه احتياطا ويعلم
باللون فالاصفر مغلوب والقليل الحمرة مساو وشديدها غالب
والنازل من الراس ناقض بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد
من الجوف رقيقا او به اخذ علامة المثلث وينقضه نوم وهو
فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن
العمل لسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا لم تتمكن فيه
المقعدة يعني المخرج من الارض باضطجاع وتورك واستلقاء
على القفا ولو كان مريضا يصلي بالايماء على الصحيح وانقلاب
على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه بقوله
صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق
الوكاء وبه التنبيه على الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما
الخلاف لحدث لا يخلو النائم عنه فاقيم السبب الظاهر مقامه
والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والا فهو
الثقيل ينقض وينقضه ارتفاع مقعدة قاعد نائم على الارض
قبل انتباهه وان لم يسقط هو من المذهب في الظاهر
لزوال المقعدة وينقضه اغماء وهو مرض يزيل القوى ويستر
العقل وينقضه جنون وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى وينقضه

وسكر وهو خفة يظهر اثرها بالتمايل وتلعثم الكلام لزوال القوة
الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل وينقضه
قهقهة مصل بالغ عمدا او سهوا وهي ما تكون مسموعا لجيرانه والضحك
ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة ولو بدت الاسنان
وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لانه ليس من اهل الزجر وقيل
تبطله يقظان لا نائم على الاصح في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود
بالاصالة ولو وجدت بالايماء وكان متوضئا او متيمما او مغتسلا
في الاصح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزي الطهارة واحترزنا
بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لورود النص فلا
ينقض فيهما وان بطلتا وتنقض القهقهة في الكاملة ولو تعمد فاعلها
الخروج بها من الصلاة بعد الجلوس الاخير ولم يبق الا السلام
لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة
لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه وينقضه مباشرة فاحشة
وهي مس فرج او دبر بذكر منتصب بلا حائل يمنع حرارة الجسد وكذا
مباشرة الرجلين والمراتين ناقضة فصل عشرة اشياء لا
تنقض الوضوء منها ظهور دم لم يسل عن محله لانه لا نجس جامدا
ولا مائعا على الصحيح فلا يكون ناقضا ومنها سقوط لحم من غير

فلا فرق في النقض بالقهقهة بين العمد والسهو ولا بعد تعمد الصلاة بغير خروج

قوله على الصحيح لجواز ... ولا ... فانه لا ... خاشية ...

سيلان دم لطهارته وانفصاله الطاهر لا يوجب الطهارة كالعرق المدني الذي يقال له رشته بالفارسية كما في الفتاوى البزازية ومنها خروج دودة من جرح واذن وانف لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر ومنها مس ذكر ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك او مضغة منك قال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء في هذا الباب ومنها مس امراة غير محرم لما في السنن الاربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا واللمس في الاية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ومنها قي لا يملا الفم لا ندرة على الحدث ومنها قي بلغم ولو كان كثيرا لعدم تخلل النجاسة فيه وهو طاهر ومنها تمايل نائم احتمل زوال مقعدته لما في سنن ابي داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن ومنها نوم متمكن من الارض

ولو

ولو كان مستندا الى شيء كحائط وسارية ووسادة بحيث لو ازيل المستند اليه سقط الشخص فلا ينتقض وضوءه على الظاهر من مذهب ابي حنيفة فيهما اي في المسألتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالارض فيامن خروج ناقض منه رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وهو الصحيح وبه اخذ عامة المشايخ وقال القدوري ينتقض وهو مروي الطحاوي ومنها نوم مصلٍ ولو نام راكعا او ساجدا اذا كان على جهة اي صفة السنة في ظاهر المذهب بان ابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه والله سبحانه الموفق بمحض فضله وكرمه امين

باب ما يوجب

اي يلزم الغسل يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء او اكثرهم وان كان الفتح افصح واشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج

المني بشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المراة واعلم انه يحتاج
لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسننه وادابه
وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة ولكنه
شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما امكن من الجسد
من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا فعله والثواب بفعله
تقربا والصفة والسنن والاداب ياتي بيانها يفترض الغسل
بواحد يحصل للانسان من سبعة اشياء اولها خروج المني وهو
ماء ابيض ثخين ينكسر الذكر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني
المراة رقيق اصفر الى ظاهر الجسد لانه ما لم يظهر لا حكم له اذا انفصل
عن مقره وهو الصلب بشهوة وكان خروجه من غير جماع
كاحتلام ولو باول مرة لبلوغ في الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره
وله ذلك ان كان اعزب وبه رأسا برأس لتسكين شهوة يخشى
منها لا لجلبها واغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها فان لم توجد
الشهوة لا غسل كما اذا حمل ثقيلا او ضرب على صلبه فنزل منيه بلا
شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج
الى الظاهر خلافا لابي يوسف سواء المراة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم
وقد سئل هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء

دعوة

وثمرة الخلاف تظهر بما لو امسك ذكره حتى سكنت شهوته فان سال
الماء يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف ويفتى
بقول ابي يوسف لضيف خشي التهمة واذا لم يتدارك مسكه
يستتر بايهام صفة المصلي من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما
اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما
لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما بال وارتخى ذكره
او مشى او نام خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المني وما
عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة في التعليم لانها شروط ومنها
توارى حشفة هي راس ذكر ادمي مشتهى حي احترز به عن ذكر
البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر
صبي لا يشتهى والبالغة يوجب عليها توارى حشفة المراهق
الغسل او توارى قدرها اي الحشفة من مقطوعها اذا
كان التوارى من احد سبيلي ادمي حي فيلزمهما الغسل لو مكلفين
ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولو بغضها
لانها صارت ممن يجامع في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة واولجه
ولم ينزل فالاصح انه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل
والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم

اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم
ينزل ومنها انزال المني بوطي ميتة او بهيمة بشروط الانزال
لان مجرد وطيهما لا يوجب الغسل خلافا لابي يوسف وبالخلف
خلف ابن ايوب وابو الليث لانه مذي وهو الاقيس ولهما
ما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يتذكر
احتلاما قال يغتسل ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرق
المني لعارض والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا اذا لم يكن
ذكره منتشرا قبل النوم لان الانتشار سبب للمذي فيحال عليه
ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وتميز بغلظ ورقة
وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا و
منها وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر و بعد افاقته من
اغماء احتياطا ويفترض بحيض للنص ونفاس بعد الطهر من نجاستهما
بالانقطاع اجماعا ويفترض الغسل بالموجبات ولو حصلت الاشيا
المذكورة قبل الاسلام في الاصح لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام
ولا يمكن اداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة ومما في معناها
الا به فيفترض عليه بكونه مسلما مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة
ونحوها باية الوضوء ويفترض تغسيل الميت المسلم الذي
له

٢٢

لا جنابة منه مسقطة لغسله كفاية وسنذكر تمامه في محله ان شاء الله
تعالى فصل عشرة اشيا لا يغتسل منها مذي بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وكسرها وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة
ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النسا
من الرجال ويسمى في جانب النسا قذي بفتح القاف والذال المعجمة
ومنها ودي باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء ابيض
كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه وقد اجمع
العلماء على انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي ومنها احتلام
بلا بلل والمراة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث ام سليم كما قدمناه
ومنها ولادة من غير رؤية دم في الصحيح وهو قولهما لعدم
النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل
دم ظاهر كما تقدم ومنها ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة على
الاصح وقدمنا لزوم الغسل به احتياطا ومنها حقنة لانها لاخراج
الفضلات لا لقضاء الشهوة ومنها ادخال اصبع ونحوها كشبه
ذكر مصنوع من نحو جلد في احد السبيلين على المختار
لقصور الشهوة ومنها وطي بهيمة او امراة ميتة من غير انزال
مني لعدم كمال سببه ولا يجب من ولد هنا لقيام مقامه

ومنها اصابة بكر لم تزل الاصابة بكارتها من غسل انزال
لان البكارة تمنع التقاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج
فيه لا غسل عليها ما لم تحبل منه

فصل لبيان فرائض الغسل

يفترض في الاغتسال من حيض او جنابة او نفاس احد عشر شيئا
وكلها ترجع لواحد وهو عموم الماء ما امكن من الجسد بلا حرج ولكنه
عدده للتعليم منها غسل الفم والانف وهو فرض اجتهادي لقوله
تعالى فاطهروا وانجلا فيهما في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة
لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا
تتناولهما لا حرج فيهما والبدن عطف عام على خاص ومنه الفرج
الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع
وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار
ولو مدنيا في الصحيح كخرء برغوث ونيم ذباب كما تقدم والفرض
الغسل مرة واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار
ويفترض غسل داخل قلفة لا عسر في فسخها على الصحيح وان تعسر
لا يكلف به كثقب انضم للحرج ويفترض غسل داخل سرة مجوفة لا بد من
شعر الرجل لزم حله مطلقا على الصحيح سواء وصل الماء اصوله ام لا
لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه ولا يفترض نقض المضفور من
شعر

شعر المرأة ان سرى الماء في اصوله اتفاقا لحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان
تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر
جسدك الماء فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا فلا بد من نقضه
ولا يفترض ايصال الماء في اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل
فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة
وهي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض وغسل
الماء على الزوج لها ولو كانت غنية ولو انقطع حيضها لعشرة و
يفترض غسل بشرة اللحية وشعرها وان كانت كثيفة لقوله
تعالى فاطهروا ويفترض غسل بشرة الشارب وبشرة الحاجب وشعرهما
والفرج الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم

فصل في سنن الغسل يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا
الاول الابتداء بالتسمية لعموم الحديث كل امر ذي بال
و الابتداء بالنية ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء
والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية
بالقلب ويكونان مع غسل اليدين الى الرسغين ابتداء كفعله
صلى الله عليه وسلم ويسن غسل نجاسة لو كانت على بدنه بانفرادها في

المرجع في الفقه مفصل ما بين الساعد والكف وان في والقدم فلوس

الا بدا ليطمئن به والها قبل ان تشيعها علي جسده وكذا غسل فرجه وان

لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلي الله عليه وسلم ليطمئن بوصول

الي الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس

ثم يتوضا كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الراس في

ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول اصح

لانه صلي الله عليه وسلم توضا قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم

للغسل والمسح ولكنه يوخر غسل الرجلين ان كان يقف

علي الاغتسال في محل يجتمع فيه الماء ه ه ه ه ه ه لاحتياجه

لغسلهما ثانيا من الغسالة ثم يفيض الماء علي بدنه ثلاثا

يستوعب الجسد كل واحدة منهما وهو سنة للحديث ولو انغمس المغتسل

في الماء الجاري او انغمر في ما هو في حكمه اي الجاري كالعشر

في العشر ومكث منغمسا قدر الوضوء والغسل او في المطر كذلك

ولو للوضوء فقط اكمل السنة لحصول المبالغة بذلك كالتثليث

ويبتدي في حال صب الماء براسه ه كما فعله

النبي صلي الله عليه وسلم ويغسل بعدها اي الراس منكبه الايمن

ثم الايسر لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلواني

ويسن ان يدلك كل اعضاء جسده في المرة الاولي ليعم الماء بدنه

في المرتين

في المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل الا في رواية

عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء فانه بلفظ

اغسلوا والله الموفق فصل وادا ب الاغتسال هي مثل اداب

الوضوء وقد بيناها الا انه لا يستقبل القبلة حال الاغتسال

لانه يكون غالبا مع كشف العورة ه فان كان متزرا فلا باس

به ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعا لانه في مصب الاقذار

ويكره مع كشف العورة ويستحب ان يغتسل في مكان لا يراه فيه احد

لا يحل له النظر لاحتمال ظهورها في حال الغسل او لبس الثياب لقوله

صلي الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحيي والستير فاذا اغتسل

احدكم فليستتر رواه ابو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال

يغتسل ويختار ما هو استر والمراة بين النساء كذلك وبين الرجال

يوخر غسلها والاثم علي الناظر لا علي من كشف ازاره لتطهير ه

وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت

صغيرا مقدار عشرة اذرع ويستحب صلاة ركعتين سبحة بعده

كالوضوء لانه يشمله ويكره فيه ما كره في الوضوء ويزاد فيه كراهة

الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يتطهر به في الغسل والوضوء

لاختلاف احوال الناس ويراعي حالا وسطا من غير اسراف ولا تقتير

فصل يسن الاغتسال لاربعة اشياء منها صلاة الجمعة
على الصحيح لانها افضل من الوقت وقيل انه لليوم وثمرته انه لو احدث
بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على
المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة
استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة ومنها صلاة
العيدين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم
الفطر والاضحى وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله
عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في
قول ابي يوسف كما في الجمعة ويسن للاحرام للحج او العمرة لفعله صلى الله
عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المرأة ولو بها حيض
او نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه لفقد الماء ويسن الاغتسال
للحاج لا لغيرهم ويفعله الحاج في عرفة لا خارجها
ويكون فعله بعد الزوال لفضل زمان الوقوف ولما فرغ
من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال ويندب الاغتسال في
ستة عشر شيئا تقريبا لانه يزاد عليها لمن اسلم طاهرا عن جنابة
وحيض ونفاس للتنظيف من اثر ما كان منه ولمن بلغ بالسن

وهو خمسة

وهو خمس عشر [illegible]

وهو خمسة عشر سنة على المفتى به في الغلام والجارية ولمن افاق
من جنونه وسكر واغماء وعند الفراغ من حجامة
وغسل ميت خروجا من الخلاف من لزوم الغسل بهما وندب في ليلة
براءة وهي ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شانها
اذ فيها تقسيم الارزاق والآجال وفي ليلة القدر اذا رآها
يقينا او علما باتباع ما ورد في وقتها لاحيائها وندب الغسل
لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة
المصطفى صلى الله عليه وسلم وندب للوقوف بمزدلفة لانه
ثاني جمعين ومحل اجابة سيد الكونين لغفران الدماء والمظالم
لامته غداة يوم النحر بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف
بالمزدلفة ويخرج قبيل طلوع الشمس وعند دخول مكة شرفها الله
لطواف ما او لطواف الزيارة فيؤدي الطواف باكمل الطهارتين
ويقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف ويندب لصلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتهما واستسقاء لطلب استنزال
الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة باكمل الطهارتين
ولصلاة من فزع من مخوف التجاء الى الله وكرمه لكشف الكرب
عنه او من ظلمة حصلت نهارا او من ريح شديد في ليل او نهار لانه الله

اهلك به من طغى كقوم عاد فليجي المتطهر اليه ويندب للتائب
من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله
ولرمي الجمار ولمن اصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه
وكذا جميع ثوبه احتياطا تنبيه عظيم لا تنفع الطهارة الظاهرة
الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص والنزاهة عن الغل والغش
والحسد وتطهير القلب عن ما سوى الله مما لكونه فيعبده لذاته
لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائج المضطر اليهما
عطفا عليه فيكون عبدا فردا للمالك الاحد الفرد لا يسترقه شيء
من الاشياء سواه ولا يستمليك هواه عن خدمته اياه

قال الحسن البصري رحمه الله رب مستور سبته شهوته ۞ قد عري من ستره وانتهكا
صاحب الشهوة عبد فاذا ۞ ملك الشهوة اضحى ملكا

فاذا خلص لله وما كلف به وارتضاه تام فاداه حفته العناية
حينما توجه وتيمم وعمله تام المكين تعالم

باب التيمم ۞۞۞

هو من خصائص هذه الامة وهو القصد مطلقا لغة وفي لغة
القصد الى معظم وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر
والقصد شرط لانه النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة
وكيفية وستاتيك فسببه كاصله ارادة ما لا يحل الا به وشروطه
[illegible]

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

قدمها بقوله فيصح التيمم بشروط ثمانية الاول منها
النية لان التراب ملوث فلا يصير مطهرا الا بالنية ولما
خلق مطهرا والنية حقيقتها شرعا عقد القلب على ايجاده
الفعل جزما ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به او عند
مسح اعضائه بتراب اصابها وللنية في حد ذاتها شروط لصحتها
بينها بقوله شروط صحة النية ثلاثة الاسلام ليصير الفعل
سببا للثواب والكافر محروم منه والثاني التمييز لفهم ما يتكلم
به والثالث العلم بالمنوي ليعرف حقيقة المنوي والنية معنى
وراء العلم الذي يسبقها ونية التيمم لها شرط خاص بها بينه
بقوله يشترط لصحة نية التيمم ليكون مفتاحا للصلاة فيصح
به احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة من الحدث القائم به
ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفي نية الطهارة لانها
شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية
اباحة الصلاة فلذا قال او نية استباحة الصلاة لان نيتها
برفع الحدث فيصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان
التيمم رافع له كالوضوء واما اذا قيده النية بشيء فلا بد ان يكون
خاصا بينه في الشرط الثالث بقوله او نية عبادة مقصودة وهي

التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية فتكون قد شرعت
ابتدا تقربا الى الله وتكون ايضا لا تصح بدون طهارة فتكون
المنوي اما صلاة او جزء للصلاة في حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة
او لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة او لقراءة القران وهو جنب
او لو تيمم لقراءة القران بعد انقطاع حيضها او نفاسها لان كلا
منهما لا بد له من الطهارة وهو عبادة فلا يصلي به اي بالتيمم ان نوي
التيمم فقط اي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم او نواه اي
التيمم لقراءة القران و هو محدث حدثا اصغر و لم يكن جنبا
كذا المرأة اذا نوت للقراءة ولم تكن مخاطبة بالتطهير من حيض او نفاس
لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس مصحف او دخول
المسجد او تعليم الغير لا يجوز به صلاته في الاصح وكذا الزيارة
القبور والاذان والاقامة والسلام ورده او للاسلام عند
عامة المشايخ وقال ابو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الاسلام لانه
راس القرب وقال ابو حنيفة و محمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم
لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية النوادر والحسن
جوازه بمجرد النية الثاني من شروط صحة التيمم العذر المبيح للتيمم
وهو على انواع كبعده اي الشخص ميلا وهو ثلث فرسخ بغلبة

الظن

الظن وهو المختار للحرج بالذهاب هذه المسافة وما شرع التيمم
الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة وهي ذراع ونصف
بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا عن ماء طهور ولو كان بعده
عنه في المصر على الصحيح للحرج و من العذر حصول مرض يخاف منه
اشتداد المرض او بطوء البرء او نحوه كالمحموم والمبطون و من
الاعذار برد يخاف منه هلاك بغلبة الظن التلف لبعض
الاعضاء او المرض اذا كان خارج المصر يعني العمران ولو القرية
التي يجد بها الما المسخن او ما يسخن به سواء كان محدثا او جنبا
و اذا عدم الما المسخن او ما يسخن به في المصر فهي
كالبرية وما جعل عليكم في الدين من حرج ومنه خوف عدو آدمي
او غيره سواء خافه على نفسه او ماله او امانته او خافت فاسقا
عند الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا
على من حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد
صلاته ومنه عطش سواء خافه حالا او مالا على نفسه او رفيق في القافلة
او دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم ومنه احتياج
لعجن للضرورة لا لطبخ مرق لا ضرورة اليه و تيمم لفقد آلة
كحبل ودلو لانه تصير البئر كعدمها و الما الموضوع للشرب

والتراب

في الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا او يبدل
بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والطهور الحبس
عندهما وقال ابو يوسف يتشبه بالايما والعاجز الذي لا يجد
من يوضيه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له
عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما ومن العذر خوف فوت
صلاة جنازة ولو جنب لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك
تكبيرة منها توضا والولي لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا
حضرت جنازة اخرى قبل القدرة على الوضو صلى عليها بتيممه
الاول على الاصح السادس من الشروط ان يكون التيمم بضربتين
بباطن الكفين لما روينا فان نوى التيمم وامر به غيره صح ولو كان
الضربتان في مكان واحد على الاصح لعدم صيرورته مستعملا
لان التيمم بما في اليد ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب جسده
اذا مسحه بنية التيمم حتى لو احدث بعد الضرب او اصابة التراب فمسح
يجوز على ما قاله الاسبيجابي لكن احدث وفي كيفية ما يجوز به
الطهارة وعلى ما اختاره شمس الائمة لا يجوز لجعله الضربة
ركنا كما لو احدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي
يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا لان

المامور به

[illegible]

المامور به في الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم
ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه اعلم السابع من
الشروط انقطاع ما ينافيه حالة فعله من حيض ونفاس او حدث كما
هو شرط اصله الثامن منها زوال ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم
لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد وسببه ارادة ما لا يحل
الا بالطهارة وشروط وجوبه ثمانية كما ذكر بيانها في الوضو
فاغنى عن اعادتها وركناه مسح اليدين والوجه لم يقل ضربتان
لما علمته من الخلاف في كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد
علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم وسنن التيمم سبعة التسمية في اوله
كاصله والترتيب كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والموالاة لحكاية
فعله صلى الله عليه وسلم واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب
وادبارهما ونفضهما اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا
يتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذا خاف خروج الوقت
وبين الامام الاعظم لما ساله الامام ابو يوسف عن كيفيته
بان مال على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح
بكل ذراع الاخرى وباطنهما الى المرفقين وتفريج الاصابع
حالة الضرب مبالغة في التطهير وندب تاخير التيمم وعن

ابي حنيفة انه حتم لمن يرجوا ادراك الما بغلبة الظن قبل خروج
الوقت المستحب اذ لا فائدة في التاخير سوى الادا باكمل الطهارتين
كما فعل الامام الاعظم في صلاة المغرب مخالفا لاستاده
حماد وصوبه فيه وهي اول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع
الاعمش رحمهما الله ووجب اي يلزم التاخير بالوعد بالما ولو
خاف القضا اتفاقا اذا كان الما موجودا او قريبا اذ لا شك في
جواز التيمم ومنع التاخير بخروج الوقت مع بعد ميلا ووجب
التاخير عند ابي حنيفة بالوعد بالثوب على العاري او السقا
كحبل ودلو ما لم يخف القضا فان خاف تيمم لعجزه وللمصنفة بهما
وقالا يجب التاخير ولو خاف القضا كالوعد بالما الطهور لقدرته
بوفا الوعد ظاهرا ووجب طلب الما غلوة بنفسه او برسوله وهي
ثلاثمائة خطوة الى مقدار اربعمائة خطوة من جانب ظنه ان ظن
قربه برؤية طير او خضرة او خبر مع الامن والا بان لم يظن
او خاف عدوا فلا يطلبه ووجب اي يلزم طلبه اي الما ممن هو معه
لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه ان كان في محل لا تشح به النفوس
والا ان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه وهو بزيادة يسيرة لا بغبن فاحش
وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ضعف القيمة ان كان الثمن

معه وكان فاضلا عن نفقته ولجرة حمله فهذه شروط ثلاثة
للزوم الشرا فلا يلزم الشرا والطلب بالغبن الفاحش او طلب ثمن المثل
وليس معه فلا يستدين للما او احتياجه لنفقته ويجوز ان يصلي بالتيمم
الواحد ما شا من الفرائض كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله
عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الما
والاولى اعادته لكل فرض خروجا من الخلاف يصلي بالتيمم
الواحد ما شا من النوافل اتفاقا وصح تقديمه على الوقت لانه
شرط فيعتبر بالشروط والارادة بسبب وقد حصلت ولو كان
اكثر البدن جريحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضا
في المختار فاذا كان بالراس والوجه واليدين جراحة ولو قلت
وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو
فان كان اكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا او كان نصفه اي جريحا
البدن تيمم في الاصح ولو كان جنبا لان احدا لم يقل
بغسل ما بقي كل جسد تيمم وان كان اكثره صحيحا غسله اي
الصحيح ومسح الجريح بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى
خرقة وان ضره تركه واذا كانت الجراحة قليلة ببطنه او ظهره
ويضره الما صار كغالب الجراحة حكما للضرورة ولا يصح ان يجمع

بين الغسل والتيمم اذ لا نظير في الشرع للجمع بين البدل
والمبدل والجمع بين التيمم وسور الحمار لاداء الفرض باحدهما
لا بهما كما لو يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية وميراث الى
غير ذلك من المعدودات هنا تتمة نظمها ابن الشحنة بقوله
ويسقط مسح الرأس عمن براسه من الداء ما به يتضرر
وبه افتى قاري الهداية قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض
والنفاس للمساواة في العذر وينقضه اي التيمم ناقض
الوضوء لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر
المبيح له بذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الالة وقد
شمل هذا قوله وينقضه القدرة على استعمال الماء الكافي ولو
مرة مرة فلو ثلث الغسل وفني الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه
في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحدث ومقطوع اليدين
والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيده
وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاشل
وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقي
من المفروض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض باب
المسح على الخفين ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر
للكعبين

للكعبين ماخوذ من الخف لان الحكم به خف من الغسل الى المسح
وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا لمحل الفرض صالحا للمسح
مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به في مدته وركنه مسح القدر المفروض
وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من اصابع القدم خطوطا
باصابع اليد الى الساق صح اي جاز المسح الخفين في الطهارة
من الحدث الاصغر لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيخشى
على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه يثاب بالعزيمة
لان الغسل اشق والمسافر اذا تيمم للجنابة ثم احدث حدثا اصغر ووجد
ماء كافيا لاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف وغسل رجليه ولا يصح
له مسح للجنابة للرجال والنساء سفرا او حضرا للحاجة وبدونها
لاطلاق النصوص الشاملة للنساء ولو كان اي الخفين متخذين
من شيء ثخين غير الجلد كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على الساق
من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام وعليه
الفتوى لانه في معنى المتخذ من الجلد سواء كان لهما نعل
من جلد ويقال له جورب منعل بوضع الجلد اسفله
كالنعل للقدم واذا جعل اعلاه واسفله يقال له مجلد او لا
جلد بهما اصلا وهو الثخين ويشترط لجواز المسح على الخفين

الأول

سبعة شرائط منها لبسهما بعد غسل الرجلين ولو
حكما كجبيرة بالرجلين او باحديهما مسحها ولبس الخف يمسح خفه
لان مسح الجبيرة كالغسل ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء
اذا اتمه اي الوضوء قبل حصول ناقض للوضوء لوجود الشرط
والخف مانع سراية الحدث لا دافع واذا توضا المعذور ولبس
مع انقطاع عذره فهو مثل غير المعذور والا تقيد بوقته
فلا يمسح خفه بعده والشرط الثاني سترهما اي الخفين للكعبين
من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلا خف قصير الساق والذي
لا يغطي الكعبين اذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه والشرط
الثالث امكان متابعة المشي فيهما اي الخفين فتنعدم الرخصة
لانعدام شرطها وهو متابعة المشي فلا يجوز المسح على خف صنع
من زجاج او خشب او حديد لما قلنا والشرط الرابع خلو
كل منهما اي الخفين عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع
لانه محل المشي واختلف في اعتبارها مضمومة او مفرجة واذا
انكشفت الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره
وان بلغ قدر ثلاث من غيرها هي اصغرها على الاصح والخرق طولا لا يدخل
فيه ثلاثة اصابع ولا يرى شيئا من القدم عند المشي لصلابته

لا يمنع

لا يمنع ولا يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى واقل
خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه والشرط الخامس
استمساكهما على الرجلين من غير شد لثخانته اذ الرقيق لا يصح لقطع
المسافة والشرط السادس منعهما وصول الماء الى الجسد فلا يشفان
الماء والشرط السابع ان يبقى بكل رجل من مقدم القدم
قدر ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد ليوجد المقدار المفروض
من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية
وان بقي من دون الكعب اقل من ثلاثة اصابع لا يمسح لافتراض غسل
الباقي وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة فلو كان فاقدا مقدم
قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم موجودا لانه
ليس محلا لفرض المسح ولافتراض غسله ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام بلياليها كما روي التوقيت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابتداء المدة للمقيم والمسافر من وقت الحدث
الحاصل بعد لبس الخفين على طهر هو الصحيح لان ابتدا منع
الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس
وقيل من وقت المسح وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم مدة المسافر لانه
المعتبرة لآخر الوقت للصلاة ام وان اقام المسافر يوما وليلة

بنزع خفيه لان رخصته السفر لا تبقى بدونه والا بان مسح
دون يوم وليلة يتم يوما وليلة لانها مدة المقيم وفرض
المسح قدر ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد هو الصحيح لانها
الة المسح والثلاث اكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو
بخرقة او صب جاز والاصبع يذكر ويونث ومحل المسح على ظاهر
مقدم كل رجل مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا
عقبه وجوانبه وساقه ولا يسن تكراره وسننه مد الاصابع مفرجة
يبدا من رؤس الاصابع القدم الى الساق لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر برجل يتوضا وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرنا
بالمسح هكذا واراه من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين
اصابعه فان بدا من الساق او مسح عرضا صح وخالف السنة
وينقض مسح الخف اربعة اشيا اولها كل شيء ينقض الوضوء لانه بدل
فينقضه ناقض الاصل وقد علمته والثاني نزع خف لسراية الحدث
السابق الى القدم وهو الناقض في الحقيقة واضافة النقض الى
النزع مجاز ولو نزع خف لزم قلع الاخر لسراية الحدث ولزوم
غسلهما وكان النزع خروج اكثر القدم الى ساق الخف في الصحيح
لمفارقة محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل في الصحيح والثالث

اصابة الماء اكثر احدى القدمين في الخف على الصحيح كما لو ابتل جميع القدم
فيجب قلع الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف
غسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه عن الغسل فلا تبطل طهارته
بانقضاء المدة والرابع مضي المدة للمقيم والمسافر واضافة النقض مجاز
هنا والناقض حقيقة الحدث السابق بظهوره الان فان تمت
وهو في الصلاة بطلت ويتيمم لفقد الماء ان لم يخف ذهاب رجله
او بعضهما او عطبهما من البرد فيجوز له المسح حتى يامن وظاهر
المتون بقاء صفة المسح وفي معراج الدراية يستوعب بالمسح
كالجبائر وبعد الثلاثة الاخيرة وهي نزع الخف وابتلال
اكثر القدم ومضي المدة غسل رجليه فقط وليس عليه
اعادة بقية الوضوء اذا كان متوضيا لحلول الحدث السابق
بقدميه ولا يجوز اي لا يصح المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا يلحق به غيره
والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشو بقطن له ازرار
تزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من
جلد اتقاء مخاليب الصقور والقلنسوة بفتح القاف وضم السين
المهملة مكان العجوزة والبرقع بضم البا الموحدة وسكون الرا المهملة

ونهم القاف وفتحها خرقة تشقب للعينين تلبسها الدواب ونسا
العرب على وجوههن فصل في الجبيرة ونحوها اذا افتصد
او خرج او كسر عضو فشده بخرقة او جبيرة هي عيدان من جريد
تلف بورق وتربط على العضو المنكسر وكان لا يستطيع غسل العضو
بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار ولا يستطيع مسحه
وجب المسح على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر
الا في الراس واستحبابه رواية وقيل فرض لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله عنه يوم احد
ويوم خيبر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجبائر ويمسح
على اكثر ما شد به العضو هو الصحيح لئلا يؤدي الى فساد الجراحة
بالاستيعاب وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد ونحوها
ان ضر حلها تبعا للضرورة لئلا يسري الماء فيضر الجراحة وان لم
يضر الحل حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه والمسح
على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه
بدل محض فلا يتوقت مسح الجبيرة بمدة لكونه اصلا ولا يشترط
لصحة المسح شد الجبيرة ونحوها على طهر دفعا للحرج ويجوز مسح جبيرة
احدى الرجلين مع غسل الاخرى لكونه اصلا ولا يبطل المسح

بسقوطها قبل البرء لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيهما ويجوز مسح
العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا
ولا يبطل مسحها بابتلال ما تحتها بخلاف الخف ويجوز تبديلها
بغيرها بعد مسحها ولا يجب اعادة المسح عليها اي الوضوء عند
بدلا والافضل اعادته على الثانية لشبهة البدلية واذا رمد
وامر اي امره طبيب مسلم حاذق ان لا يغسل عينه او غلب
على ظنه ضرر الغسل تركه او انكسر ظفره او حصل به داء وجعل
عليه دواء او علكا لمنع ضرر الماء ونحوه او جعل عليه جلدة مرارة ونحوها
وضره نزعه جاز له المسح للضرورة وان ضره المسح تركه لان الضرورة
تتقدر بقدرها ولا يفتقر الى النية في مسح الخف في الاظهر وقيل تشترط
فيه كالتيمم للبدلية ومسح الجبيرة ومسح الراس فهي سواء
في عدم اشتراط النية لانها طهارة بالماء باب الحيض والنفاس
والاستحاضة يخرج من الفرج اي بالمرور منه ثلاثة دماء حيض
ومقرهما الرحم واستحاضة وفرقها بقوله فالحيض من غوامض
الابواب واعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق
والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطي والصلاة والصوم وقراءة
القران ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته

دم ينفضه اي يدفعه رحم هو محل تربية الولد من نطفة
بالغة تسع سنين لا دابها يقتضي خروج دم بسببه ولا حبل
لان الله اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه
شيء حتى يخرج الولد او اكثره ولم تبلغ سن الاياس وهو خمس
وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا واما لغة فاصله
السيلان يقال حاض الوادي اي سال واقل الحيض ثلاثة ايام
بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته
دم الى السواد اقرب لذاع كريه الرائحة واوسطه خمسة ايام
واكثره عشرة بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوما
وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كنزوله والنفاس لغة
مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وشرعا
هو الدم الخارج عقب الولادة او خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان
بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة لصدره وان نزل منكوسا
برجليه فالعبرة لسرته فما بعده نفاس وتنقضي بوضعه العدة
وتصير ام ولد ويحنث في يمينه بولادته ولو كونه فلا يرث ولا
يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تر دما بعده لا تكون نفساء
في الصحيح فلا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا
عند

عند الامام واكثره اي النفاس اربعون يوما لان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت للنساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولا حد لاقله
اي النفاس اذ لا حاجة لامارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض
سوى امتداده ثلاثة ايام والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام
او زاد على عشرة في الحيض لما رويناه ودم زاد على اربعين في النفاس او زاد
على عادتها وتجاوز اكثر الحيض والنفاس لما قدمناه واقل الطهر
الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض
ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى اكثر من سنة الا لمن بلغت مستحاضة
فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر ونفاسها باربعين
واما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على اكثر الحيض
والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحاضة واما اذا
نسيت عادتها فهي المحيرة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء
الصلاة والصوم ولا يصحان لفوات شرط الصحة ويحرم
قراءة آية من القرآن الا بقصد الذكر ان اشتملت عليه لا على
حكم او خبر وقال الهندواني لا افتي بجوازه على قصد الذكر
وان روي عن ابي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية
والاطلاق والمنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحائض

ولا ولا الجنب شيا من القران والنفسا كالحايض ويحرم مسها اى
الاية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سوا كتب على قرطاس او درهم
او حايط الا بغلاف متجاف عن القران والمحال كالخريطة في الصحيح
ويكره بالكم تحريما لتبعيته للبس ويرخص لاهل كتب الشرعية
اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء بمسه
والمستحب ان لا ياخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق اصحاف المصحف
بنحو قلم للقراة وامر الصبي بحمله ودفعه له لضرورة التعلم
ولا يجوز لف شيء في كاغد كتب فيه فقه والبسم الله تعالى
او النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله
النبي تعظيما ويستر المصحف لوطي زوجته استحبابا وتعظيما
ولا يرمي براية قلم ولا حشيش المسجد الجنب ولا الحايض
وحكم النفسا كالحائض ويحرم بهما طواف بالكعبة وان صح
لان الطهارة فيه شرط كمال وتحل به من الاحرام ويلزمهما بدنة
في طواف الركن وعلى المحدث شاة الان يعاد على الطهارة لشرف
البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة ويحرم
بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة لقوله تعالى

ولا

ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق
الازار فان وطيهما غير مستحل له يستحب ان يتصدق بدينار او بنصف
ويتوب ولا يعود وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح
في الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطي النفسا
مصرح به والمراد الحكم في تكفيره وعدمه واذا انقطع الدم
لاكثر الحيض والنفاس حل الوطي بلا غسل لقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطا فانه جعل الطهر غاية
الحرمة ويستحب ان لا يطاها حتى تغتسل لقراة التشديد خروجا
من الخلاف والنفاس كالحيض ولا يحل الوطي ان انقطع الحيض
والنفاس عن المسلمة لدونه اى دون الاكثر ولو لتمام
عادتها الا باحد ثلاثة اشيا اما ان تغتسل لان زمان الغسل
في الاقل محسوب من الحيض وبالغسل خلصت منه واذا انقطع دون
عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها لان عوده فيها غالب ولا اثر لغسلها
قبل تمام عادتها او تتيمم لعذر وتصلي على الاصح ليتاكد التيمم
بصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لموكد والثالث ذكره
بقوله او تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع
ه ه ه ه لتمام عادتها من الوقت الذي انقطع فيه الدم فيه زمانا

يبيح الغسل والتحريمة فانه لكن لم تغتسل فيه ولم تتيمم حتى خرج الوقت
فبمجرد خروجه يحل وطئها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم
من الاحكام الطاهرات فان كان الوقت يسيرًا لا يبيح الغسل والتحريمة
لا يحكم بطهارتها بخروجه بمجرد ذلك الطهارة بالماء والتيمم حتى لا يلزمها
العشاء ولا يصح صوم اليوم كما لو اصبحت وبها الحيض قيدنا بالمسئلة
لان الكتابية يحل وطئها بنفس انقطاع دم لتمام عادتها قبل
العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما اشترطنا الموكد للانقطاع
لدون الاكثر توفيقًا بين القراتين وتقضي الحائض والنفساء
الصوم دون الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة وعليه
الاجماع ويحرم بالجنابة خمسة اشيا الصلاة للامر بالطهارة
في الاية وقراءة آية من القرآن لنهيه عنه صلى الله عليه وسلم ومسها
الا بغلاف لنهيه عنه بالنص ودخول مسجد والطواف للنص
المتقدم ويحرم على المحدث ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس القرآن لما
تقدم ومس القرآن ولو اية الا بغلاف للنهي عنه في الاية ودم
الاستحاضة وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته انه لا رائحة له
وحكمه كرعاف دائم لا يمنع الصلاة اي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع

الحيضا

جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة شرعًا واصله مصدر ثم استعمل
اسمًا قال الله تعالى انما المشركون نجس ويطلق على الحكمي والحقيقي
ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي فالنجس بالفتح
اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير اثبات
الطهارة بالمحل او ازالة النجاسة عنه ولم يفترض فيما لا يعفى عنه
وقد ورد انه اول شي يسال عنه العبد في قبره الطهارة
وان عامة عذاب القبر من عدم الاعتنا بشانها والتحرز عن النجاسة
خصوصًا البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال تنقسم النجاسة
الحقيقية الى قسمين احدهما نجاسة غليظة باعتبار قلة المعفو عنه
لا في كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة والقسم
الثاني نجاسة خفيفة باعتبار كثرة المعفو عنه مما ليس في المغلظة
لا في التطهير واصابة الماء والمائعات لانه لا يختلف تنجيسه بهما
فالغليظة كالخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد وكانت غليظة لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم
المسفوح عند الامام والحقيقة الثبوت المعارض كقوله صلى الله
عليه وسلم استنزهوا من البول مع خبر العرنيين الدال على طهارة
بول الابل والدم المسفوح للاية الشريفة لا الباقي في اللحم

المهزول والسمين والباقي في عروق المذكي ودم الكبد والطحال
والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمل
وان كثر ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه ولحم الميتة
ذات الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة واهابها اي
جلد الميتة قبل دبغه وبول ما لا يؤكل لحمه كالادمي ولو رضيعا
والذئب وبول الفارة ينجس الماء لامكان الاحتراز لانه يخمر
ويعفو عن القليل منه ومن خرءها في الطعام والثياب للضرورة
ونجو الكلب بالجيم رجيعه ورجيع السباع من البهائم كالفهد والسبع
والخنزير ولعابها اي سباع البهائم لتولده من لحم نجس وخرء الدجاج
بتثليث الدال والبط والاوز لنتنه وما ينقض الوضوء
بخروجه من بدن كالدم السائل والمني والمذي والودي والاستحاضة
والحيض والنفاس والقيء ملء الفم ونجاستها مغلظة بالاتفاق لعدم
معارض دليل نجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها
عندهما واما القسم الثاني وهي النجاسة الخفيفة فكبول الفرس على
المفتي به لانه ماكول وان كره لحمه وعند محمد طاهر كذا بول كل ما يؤكل لحمه
من النعم الاهلية والوحشية كالغنم والغزال فبعد بولهما الا ان روث
الخيل والبغال والحمير وخثي البقر وبعر الغنم نجاسة مغلظة عند الامام
لعدم

لعدم تعارض النصين وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الاظهر
لعموم البلوى وطهرها محمد اخرا وقال لا يمنع الروث وان فحش للبلوى
الناس بامتلاء الطرق والخانات بها وخرء البعير كسرقينه وهي ما يصعد
من جوفه الي فيه فكذا جرة البقر والغنم واما دم السمك ولعاب البغل والحمار
فطاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح ومن المخففة خرء طير
لا يؤكل كالصقر والحدأة في الاصح لعموم الضرورة وفي رواية
طاهر وصححه السرخسي ولما بين القسمين بين القدر المعفو
عنه فقال وعفي قدر الدرهم وزنا في المتجسدة وهو عشرون
قيراطا ومساحة في المائعة وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل
الاصابع كما وفقه الهندواني وهو الصحيح فذلك عفو من النجاسة المغلظة
فلا يعفى عنها اذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة وعفي
قدر ما دون ربع الثوب الكامل او البدن كله على الصحيح
لقيام الربع مقام الكل كمسح ربع الراس وحلقه وطهارة ربع سائر
وعن الامام ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلاة كالمئزر قال الامام
البغدادي المشهور بالاقطع هذا هو اصح ما روي فيه لكنه قاصر
عن الثوب وقيل ربع الموضع المصاب كالذيل والكم قال في التحفة
هو الاصح وفي الحقائق وعليه الفتوى وقيل غير ذلك وعفي رشاش

بول ولو مغلظا كرؤس الابر ولو محل ادخال
الخيط للضرورة وان امتلا منه الثوب والبدن ولا يجب
غسله لو اصابه ماء كثير وعن ابي يوسف يجب ولو القيت نجاسة
في ماء فاصابه من وقعها لا ينجسه ما لم يظهر اثر النجاسة وعفي عن ما لا
يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لعموم البلوى به
وبعد اجتماعها تنجس ما اصابته واذا انبسط الدهن النجس فزاد
على القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر
لوقت الاصابة ويختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت
وبعده لا وبه اخذ الاكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في
السوق فابتل قدماه مما رش فيه لا تجوز صلاته لغلبة النجاسة فيه
وقيل تجوز وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم
عين النجاسة للضرورة ولو ابتل فراش او تراب نجسا وكان ابتلالهما من
عرق نائم عليهما او كان من بلل قدم وظهر اثر النجاسة هو طعم او لون او ريح
في البدن والقدم تنجسا لوجودها بالاثر والا اي وان لم يظهر اثرها
فيهما فلا ينجسان كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس
رطب لا ينعصر الرطب لو عصر لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ
فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر بحيث لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني

انه لا

انه لا ينجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة تتشربه الجاف
ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل
اليه مجرد ندوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين ان
يفتى بخلاف ما صحح الحلواني ولا ينجس ثوب رطب بنشره على
ارض نجسة ببول او سرقين لكنها يابسة فتندت الارض
منه اي من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه ولا ينجس الثوب
بريح هبت على نجاسة فاصابه الريح الثوب الا ان يظهر اثرها اي
النجاسة فيه اي الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به
ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة حكم شمس الائمة بتنجيسه وغيره
بعدمه وتقدم ان التصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب
المبتلة ويطهر متنجس سواء كان بدنا او ثوبا او انية بنجاسة ولو
غليظة مرئية كدم بزوال عينها ولو كان بمرة اي غسلة
واحدة على الصحيح ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار
عينها فتزول بزوالها وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل مرتين
بعد زوال العين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام
ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث
خرق رطبات نظيفة يجزي عن الغسل لانه يعمل عمله ولا يضر بقاء اثر

كلون او ريح في محلها اشق زواله والمشقة ان يحتاج في ازالته
لغير الماء او غير المائع كحرض وصابون لان الالة المعدة
للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا
مع بقاء اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر اثر دهن متنجس
على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه
عين النجاسة والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه
عنه ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها
وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاواني الصقيلة تطهر بالمسح
والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج
لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير فيها
وعلى هذا الدجاج المغلي قبل اخراج امعائها واما وضعها قبل بقدر
انحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد
سقيه بالنجس مرات وتنجيه من تحرقه وقيل التمويه يطهر ظاهرها
بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند ابي يوسف وعليه الفتوى
والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة
ترابا او رمادا كما سنذكره والبلة النجسة في التنور بالاحراق
وراس الشاة اذا زال عنها الدم والخمر اذا تخللت كما لو تخللت والزيت
النجس

النجس صابونا ويطهر محل النجاسة غير المرئية بغسلها ثلاثا وجوبا
وسبعا مع الترتيب ندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف
والعصر كل مرة تقديرا لغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية
يكتفى بالعصر مرة وهو اوفق ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث
والعصر كما لو انا اذا وضعه فيه فامتلا وخرج منه طهر واذا غسله
في اوان ثلث والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وكذا الصيبة بالغسل
ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسي محل النجاسة
يغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن
اذا ظهر في محل اخر اعاد الصلاة وتطهر النجاسة الحقيقية مرئية
كانت او غير مرئية عن الثوب والبدن بالماء المطلق
اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به وكذا تطهر عن الثوب
والبدن في الصحيح بكل مائع طاهر على الاصح مزيل لوجود ازالتها
به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا
في الصحيح وروي عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن
او زيت حتى ذهب اثره جاز والمزيل كالخل وماء الورد
والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء
بخلاف الحدث لانه حكمي وخص بالماء بالنص وهو اهون موجود

ولا حرج ويطهر الثدي اذا رضع الولد وقد تنجس بالقي مرات
ثلاث بريقه وفم شارب الخمر بتردد ريقه والعضو ولحس الاصبع
ثلاثا عن نجاسة وحصل التطهير بالماء وهو احد الروايتين عن ابي
يوسف ويطهر الخف ونحوه كالنعل بالماء وبالمائع وبالدلك
بالارض او التراب من نجاسة لها جرم ولو مكتسبا من غيرها
على الصحيح كتراب ورماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة
مائعة ولو كانت المتجسدة من اصلها او باكتساب الجرم من غيرها
رطبة على المختار للفتوى وعليه اكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه اذى او
قذرا فليمسحهما وليصل فيهما وقيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط
واحترازا عن البدن لا في المني لما تقدم ويطهر السيف ونحوه كالمراة
والاواني المدهونة والخشب الخرط والابنوس والظفر بالمسح
بتراب او خرقة لانها لا تتداخلها اجزاء النجاسة او صوف الشاة
المذبوحة فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر
ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية فاذا قطع بها البطيخ
يحل اكله واختاره الاسبيجابي ويحرم على رواية التقليل
ويختاره

واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول
والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون
الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها واذا ذهب اثر النجاسة
عن الارض وقد جفت ولو لغير الشمس على الصحيح طهرت و
جازت الصلاة عليها لقوله صلى الله عليه وسلم ايما ارض
جفت فقد ذكت دون التيمم منها في الاظهر لاشتراط
ولو روي جوازه منها ويطهر ما بها اي الارض من شجر وكلا
اي عشب قائم اي نابت فيها بجفافه من النجاسة لا ببينه
عن رطوبته وذهاب اثرها تبعا للارض على المختار وقيل لا بد
من غسله وتطهر نجاسة استحالت عينها كان صارت ملحا ترابا
او طونا او احترقت بالنار فتصير رمادا طاهرا على الصحيح
لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر
وبخار الكنيف والاصطبل والحمام نجس اذا قطر لا يكون نجسا
استحسانا والمتقطر من النجاسة نجس كالمسمى بالعرقي
حرام وبيضة ما لا يوكل مثل نجس كلحمه وقيل طاهر ويطهر المني
الجاف ولو مني امراة على الصحيح بفركه عن الثوب اي محله ولو جديدا
مبطنا وعن البدن بفركه في ظاهر الرواية ان لم يتنجس محل الطخ

خارج المخرج كبول ويطهر المني الرطب بغسله لقوله صلى الله عليه
وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان اصابه الماء بعد الفرك
فنوه ونظائرها كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس
والبئر اذا غارت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة
في الكل كما تفيده المتون وملاقات الطاهر طاهر مثله لا توجب
التنجس فصل يطهر جلد الميتة ولو فيلا لانه كسائر
السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من
عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس بنجس العين
في الصحيح بالدباغة الحقيقية كالقرظ وهو ورق السلم او ثمر
السنط والعفص وقشور الرمان والشب وبالدباغة الحكمية
كالتتريب والتشميس والالقاء في الهوا فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء
منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر واراد صلى الله
عليه وسلم ان ينتفعوا من شاة فقيل له انها ميتة فقال دباغها يزيل
خبثه او نجسه او رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود
الميتة اذا هي دبغت ترابا كان رمادا او ملحا او ما كان بعد
ان يزيد صلاحه الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والدباغة لاخراج
الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين
وجلد

وجلد الادمي لحرمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز
استعماله كسائر اجزاء الادمي ونطهر الذكاة الشرعية خرج بها ذبح
المجوسي شيئا او المحرم صيدا او تارك التسمية عمدا جلد غير
الماكول سوى الخنزير لعمل الزكاة عمل الدباغة في ازالة الرطوبات
النجسة بل اولى دون لحمه فلا يطهر على اصح ما يفتى به من التصحيحين
المختلفين في طهارة لحم غير الماكول وشحمه بالذكاة الشرعية
للاحتياج الى الجلد وكل شيء من اجزاء الحيوان غير الخنزير لا يسري
فيه الدم لا ينجس بالموت لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم
فيما هو كالشعر والريش المجزوز لان المنسول جذره نجس والقرن
والحافر والعظم ما لم يكن به اي العظم دسم اي ودك لانه
نجس من الميتة فاذا زال عن العظم زال عنه النجس والعظم
في ذاته طاهر لما اخرج الدارقطني انما حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به
والعصب نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم
بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب ونافجة المسك طاهرة
مطلقا ولو كانت تفسد باصابة الماء كما تقدم في الدباغة
الحكمية كالمسك لاتفاق على طهارته واكله اي المسك حلال ونص

على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشي حل اكله كالتراب طاهر
لا يحل اكل والزباد معروف طاهر تصح صلاة متطيب به
لاستحالته للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق
على طهارته وليس ذلك الا لاستحالته للطيبية والاستحالة مطهرة
والله الموفق بمنه وكرمه

كتاب الصلاة

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد
اوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها
وحكمها وركنها وصفتها فهي في اللغة عبارة عن الدعاء وفي
الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة
المعراج وعدد اوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر
واجب ليس منها وفرضت ركعتين ركعتين الا المغرب
فاقرت في السفر وزيدت في الحضر الا في الفجر وحكمة افتراضها
شكر النعم وسببها الاصلي خطاب الله الازلي والاوقات
اسباب ظاهرة تيسيرا وشروطها ستعلمها وحكمها سقوط الوجب
ونيل الثواب واركانها ستعلمها وصفتها اما فرض او واجب
او سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى يشترط لفرضيتها
اي لتكليف الشخص بها ثلاثة اشيا الاسلام لانه شرط للخطاب

بغروب

قبيل غروب الشفق الاحمر على المفتى به وهو رواية عن الامام
وعليه الفتوى وبهما قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروي
عن اكابر الصحابة وعليه اطباق اهل اللسان ونقل رجوع الامام
اليه وابتدا وقت صلاة العشا والوتر منه اي من غروب الشفق
على الاختلاف الذي تقدم الى قبيل طلوع الصبح الصادق
لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا ينفي ما ورد في وقت
امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر
فصلوها ما بين العشا الاخر الى طلوع الفجر ولا يقدم صلاة الوتر
على صلاة العشا لهذا الحديث وللترتيب اللازم بين
فرض العشا وواجب الوتر عند الامام ومن لم يجد وقتهما اي
العشا والوتر لم يجبا عليه بان كان في بلد كبلغار باقصى
المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق في اقصر ليالي السنة لعدم
وجود السبب وهو الوقت وليس مثله اليوم الذي كسنة من ايام
الدجال للامر بتقدير الاوقات فيه وكذا الاجال في البيع
والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه في اصل هذا
المختصر والله الموفق ولا يجمع بين فرضين في وقت اذ لا
نص الذي قدمت عن وقتهما ولا يحل تاخير الوقتية الى دخول

وقت اخر بعذر كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تاخير الاولى
الى قبيل اخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها
فيه الا في عرفة للحاج لا لغيرهم بشرط ان يصلي الحاج مع الامام
الاعظم اي السلطان او نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق
فيهما وبشرط الاحرام بحج لا بعمرة حال الصلاة كل من الظهر والعصر
ولو احرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده
اعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة
شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال
في البرهان وهو الاظهر فيجمع الحاج بين الظهر والعصر جمع
تقديم في ابتداء وقت الظهر يجمعهما كما هو العادة فيه باذان
واحد واقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما نافلة ولا سنة
الظهر ويجمع الحاج بين المغرب والعشاء جمع تاخير فيصليهما بمزدلفة
باذان واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين
ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام ولم تجز المغرب في
طريق مزدلفة يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه
وسلم للذي راه يصلي في الطريق المغرب الصلاة امامك فان فعل
ولم يعده حتى طلع الفجر او خاف طلوعه صح ولما بين اصل الوقت

تمت هذه النسخة